

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قدر كرٍّ لم ينجس شيء» وفي رواية لم يحمل خبثاً ([1378]). ومن طريق الخاصة: * ما رواه الشيخ في الصحيحين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» ([1379]). * ولأن الأصل الطهارة، خرج ما دون الكر بما نذكره، فيبقى الباقي على الأصل إلى أن يظهر منافي. * ولأن الإجماع واقع على التقدير، والقول بالقلتين باطل... ([1380]). 4 - وقال صاحب المدارك: «وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس... والأصل فيه: الأخبار المستفيضة، كقول الصادق (عليه السلام) في عدّة أخبار صحيحة: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» ([1381]) وقوله (عليه السلام) في صحيحة حريز: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب فإذا تغيّر الماء و [أول تغيّر الطعم فلا تتوضاً منه ولا تشرب] ([1382])، وغير ذلك من الأخبار» ([1383]). 5 - وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «وما كان من المحقون مجتمعاً مقدار كر فصاعداً لا ينجس بشيء من النجاسات: * للأصل، بل الأصول. * والإجماع المحصّل والمنقول.